

## اهم التعديلات على مشروع قانون المنافسة في لبنان

### مشروع قانون المنافسة لعام 2020

#### المادة 3: نطاق تطبيق القانون

تطبق القواعد المحددة في هذا القانون على:

أ. كافة أنشطة **الإنتاج والتوزيع والتسويق والخدمات** التي تتم داخل الأراضي اللبنانية، بما في ذلك الأنشطة التي ينفذها اشخاص الحق العام او التي تنفذ بموجب اتفاقات تفويض الخدمات العامة.

ب. جميع أنشطة **الإنتاج والتوزيع والتسويق والتوريد والخدمات** التي تتم في الخارج وتترتب عليها آثار مخلة بالمنافسة داخل الأراضي اللبنانية، مع مراعاة احكام الاتفاقيات والمعاهدات الموقعة بين لبنان والبلدان الكائنة فيها الشركات المذكورة.

ت. الأنشطة التي تنطوي على إساءة استعمال حقوق الملكية الفكرية والعلامات التجارية، وبراءات الاختراع والنشر، **إذا أدت إلى آثار مخلة بالمنافسة.**

#### المادة 4: الاسعار

تحدد أسعار السلع والخدمات على الأراضي اللبنانية وفقاً لقواعد السوق ومبادئ المنافسة الحرة باستثناء **الاسعار التي تحدد قيمتها بقرار من مجلس الوزراء، بعد أخذ رأي الهيئة**

### مشروع قانون المنافسة لعام 2019

#### المادة 3- نطاق تطبيق القانون

تطبق القواعد المحددة في هذا القانون على :

أ- كافة **الأنشطة الاقتصادية** التي تتم داخل الأراضي اللبنانية ، بما في ذلك، الأنشطة التي ينفذها اشخاص الحق العام او التي تنفذ بموجب اتفاقات تفويض الخدمات العامة.

ب- جميع **الأنشطة الاقتصادية** التي تتم في الخارج وتترتب عليها آثار مخلة بالمنافسة داخل الأراضي اللبنانية ،مع مراعاة احكام الاتفاقيات والمعاهدات الموقعة بين لبنان والبلدان الكائنة فيها الشركات المذكورة.

ج- الأنشطة التي تنطوي على إساءة استعمال حقوق الملكية الفكرية والعلامات التجارية، وبراءات الاختراع والنشر، إذا اخلت بالمنافسة.

#### المادة 4: الاسعار

تحدد أسعار السلع والخدمات على الأراضي اللبنانية وفقاً لقواعد السوق ومبادئ المنافسة الحرة باستثناء ما يلي:

<p>الوطنية للمنافسة، بمقتضى اجراءات مؤقتة لمواجهة ظروف استثنائية، او حالة طارئة او كارثة طبيعية على أن يعاد النظر في هذه الاجراءات خلال مدة لا تزيد عن ستة أشهر من بدء تطبيقها.</p>	<p>أ- أسعار السلع والخدمات المتعلقة بقطاعات او مناطق تكون فيها المنافسة السعرية محدودة لأي من الاسباب التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- بسبب وجود حالة احتكار للسوق نظرا لعدم وجود منافسين.</li> <li>- بسبب وجود صعوبات متواصلة في عملية التموين لسلعة معينة.</li> </ul> <p>ب- الأسعار التي تحدد بقرار من مجلس الوزراء وبمقتضى اجراءات مؤقتة لمواجهة ظروف استثنائية، او حالة طارئة ،او كارثة طبيعية على أن يعاد النظر في هذه الاجراءات خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من بدء تطبيقها.</p> <p>وتنظم السلع والخدمات المستثناة في الفقرة (أ) وتحدد كلفتها واسعار بيعها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المسند الى توصية الهيئة.</p>
<p><b>المادة 5: حرية الاستيراد</b></p> <p>خلافاً لأي نص آخر، يجوز لأي شخص استيراد أي منتج أجنبي مسموح بتداوله على الاراضي اللبنانية، من اجل بيعه أو توزيعه أو تسويقه أو ترويجه، بغض النظر عما إذا كان المنتج المستورد قد سبق أن تم حصر استيراده أو بيعه أو توزيعه أو تسويقه أو ترويجه بوكيل حصري في لبنان؛ <b>على ان يؤمن الضمانات والكفالات الدولية المحددة من قبل المنتج الاجنبي وفقاً للمعايير الدولية.</b></p>	<p><b>المادة 5: حرية الاستيراد</b></p> <p>يجوز لأي شخص استيراد أي منتج اجنبي مسموح بتداوله على الاراضي اللبنانية ، من اجل بيعه أو توزيعه أو تسويقه أو ترويجه ، بغض النظر عما إذا كان المنتج المستورد قد سبق أن تم حصر استيراده أو بيعه أو توزيعه أو تسويقه أو ترويجه بوكيل حصري في لبنان.</p>

## المادة 7 : الاتفاقات والممارسات المحظورة

**أولاً:** تحظر وتكون باطلة بطلاناً مطلقاً الأعمال المدبرة،

الاتفاقيات أو التحالفات بين الاشخاص

المتنافسين في السوق او بين شخص ومورديه أو عملائه أيا

يكن شكلها وسببها، اذا كان الهدف منها أو الأثر المترتب

عليها؛ الإخلال بالمنافسة، وبخاصة ما يأتي:

- ~~تحديد أو تثبيت أسعار السلع وبدل الخدمات وشروط البيع أو~~

~~الشراء وما في حكمها.~~

- ~~تحديد أحجام أو أوزان أو كميات إنتاج السلع أو أداء الخدمات.~~

- ~~الحد من حرية تدفق السلع والخدمات إلى الأسواق، أو إخراجها~~

~~منها بصفة كلية أو جزئية. وذلك من خلال إخفائها، أو~~

~~تخزينها أو الامتناع عن التعامل فيها دون وجه حق.~~

- ~~عرقلة دخول الاشخاص والمنتجات الى السوق أو إقصائهم منها.~~

- ~~حجب السلع والخدمات المتاحة في السوق بصفة كلية أو~~

~~جزئية عن شخص معين أو اشخاص معينين.~~

- ~~تقاسم الأسواق لبيع السلع والخدمات أو شرائها، أو تخصيصها~~

~~وفقا لمعيار معين، وبصورة خاصة المعايير الآتية:~~

## المادة 7 : الاتفاقات والممارسات المحظورة

**أولاً:** تحظر وتكون باطلة بطلاناً مطلقاً الأعمال المدبرة،

الاتفاقيات أو التحالفات بين الاشخاص المتنافسين في السوق، و

الاتفاقات العمودية بين الشخص ومورديه أو عملائه أيا يكن شكلها وسببها، اذا كان الهدف منها أو

الأثر المترتب عليها؛ الإخلال بالمنافسة، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- تقاسم الأسواق لبيع السلع وتقديم الخدمات أو شرائها، أو تخصيصها وفقا لمعيار

معين، وبصورة خاصة المعايير الآتية:

أ- المناطق الجغرافية

ب- مراكز التوزيع.

ج- نوعية العملاء

د- المواسم والمدد الزمنية.

- **تجميد** عمليات التصنيع والتطوير والتوزيع والتسويق وجميع أوجه الاستثمار

الأخرى، أو الحد منها بهدف الإخلال بالمنافسة.

- التواطؤ أو التنسيق بين اصحاب العطاءات أو العروض المقدمة في المزادات

والمناقصات الحكومية **وغير الحكومية مما يؤدي الى الإخلال بالمنافسة في عقود**

**الشراء العام والخاص،**

أ- المناطق الجغرافية.

ب- مراكز التوزيع.

ج- نوعية العملاء.

د- المواسم والمهل الزمنية.

- توقيف عمليات التصنيع والتطوير والتوزيع والتسويق وجميع

أوجه الاستثمار الأخرى، أو الحد منها.

- التواطؤ أو التنسيق في العطاءات أو العروض في المزايدات

والمنافسات الحكومية أو غيرها بما يخل بالمنافسة.

- إخضاع إبرام العقود لالتزامات إضافية لا تكون لها، بحكم

طبيعتها ووفقاً للعرف التجاري، أية صلة بموضوع هذه العقود .

- الاتفاق الجماعي على رفض الشراء من جهة ما أو التوريد لجهة

ما أو ما يعرف بالمقاطعة الجماعية.

~~=الرفض الجماعي لإتاحة إمكانية الانضمام الى منتدى ما أو~~

~~رابطة ماء تكون لأي منهما أهمية~~

~~=بالغة بالنسبة للمنافسة.~~

ثانياً: مع مراعاة النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الملكية

الفكرية، يعتبر باطلاً كل نص أو شرط يرد في عقد ترخيص

- إخضاع إبرام العقود لالتزامات إضافية ليس لها صلة بها ، بحكم طبيعتها ووفقاً للعرف التجاري.

- الاتفاق الجماعي لمقاطعة الشراء من جهة ما أو التوريد لجهة ما أو ما يعرف بالمقاطعة الجماعية.

- **خفض الأسعار بشكل ضار لا يتوافق مع تكلفة الإنتاج بهدف إقصاء اشخاص من السوق أو منعهم من الدخول اليه خلافا لقواعد المنافسة .**

ثانياً: مع مراعاة النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، يعتبر باطلاً كل

نص أو شرط يرد في عقد ترخيص لأي من هذه الحقوق ، اذا كان يسيء

استخدام هذه الحقوق ويحتمل ان يكون له أثر سلبي على المنافسة او على نقل

التكنولوجيا وبشكل خاص ما يلي:

أ- إلزام المرخص له بعدم نقل تحسينات التكنولوجيا التي يشملها عقد

الترخيص إلا للجهة المرخصة .(النقل العكسي للتكنولوجيا المحسنة).

ب- منع المرخص له من المنازعة ادرياً أو قضائياً في حق الملكية الفكرية

موضوع الترخيص .

ج- إلزام المرخص له ، لمنحه الترخيص، بمجموعة من الحقوق بدلاً من حق

واحد.

ثالثاً: لا تطبق أحكام الفقرتين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة على الاتفاقات اذا توفرت فيها

لأي من هذه الحقوق ، اذا كان يسيء استخدامه ويحتمل ان يكون له أثر سلبي على المنافسة او على نقل التكنولوجيا وبشكل خاص ما يلي:

**ت-** إلزام المرخص له بعدم نقل تحسينات التكنولوجيا التي يشملها عقد الترخيص إلا للمرخص .(النقل العكسي للتكنولوجيا المحسنة).

**ث-** منع المرخص له من المنازعة ادارياً أو قضائياً في حق الملكية الفكرية موضوع الترخيص .

**ح-** إلزام المرخص له ، لمنحه الترخيص ، بمجموعة من

الحقوق بدلاً من حق واحد.

**ثالثاً :** لا تطبق أحكام الفقرتين (اولا) و(ثانيا) من هذه المادة على

الاتفاقات اذا توفرت فيها الشروط التالية:

- عندما ينتج عنها نفع اقتصادي عام كتحسين إنتاج السلع او تقديم الخدمات أو توزيعها او تخفيض تكاليف الانتاج الأولية وحماية المستهلك ،

- عندما تساهم في تعزيز التقدم التقني أو الاقتصادي أو يثبت أنها ضرورية لضمان هذا التقدم .

ويشترط في تلك الاتفاقات ألا تتضمن شروطاً تتعلق بتحديد

الشروط التالية:

- عندما ينتج عنها نفع اقتصادي عام يؤدي الى تخفيض تكاليف الانتاج الأولية وحماية المستهلك **وتفوق قيمته الضرر الذي الحقه الاتفاق بالمنافسة،**

- عندما تساهم في تعزيز التقدم التقني أو يثبت أنها ضرورية لضمان هذا التقدم .

ويشترط في تلك الاتفاقات ألا تتضمن شروطاً تتعلق بتحديد الأسعار وتقاسم الأسواق وان لا تتجاوز الحصة الإجمالية لأطرافها نسبة تزيد عن **10%** من مجمل اعمال السوق المعنية ,

**رابعاً :** لا يكون الاستثناء ساري المفعول الا اذا صدر بقرار عن هيئة المنافسة .

الأسعار وتقاسم الأسواق، وان لا تتجاوز الحصة الإجمالية لأطرافها نسبة تزيد عن (10%) من مجمل اعمال السوق المعنية.

### المادة 9- حظر اساءة استغلال الوضع المهيمن

اولا: يحظر على كل من له وضع مهيمن في السوق ، سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا او مجموعة من الاشخاص، ان يسيء استغلال هذا الوضع بشكل يؤدي الى الإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها في السوق المعنية ، او في جزء هام منها ،

~~أ- يكون الشخص في وضع مهيمن في السوق سواء كان موردا أو مشتريا لنوع معين من السلع أو الخدمات التجارية، في إحدى الحالات التالية:~~

~~= إذا لم يكن لديه منافسين،~~

~~= إذا لم يكن يواجه اية منافسة كبيرة، أو~~

~~= إذا كان يتمتع بمركز متقدم في السوق مقارنة بمنافسيه~~

~~= إذا كانت حصته تبلغ أكثر من 35% على الأقل من مجمل~~

~~السوق المعني~~

~~ب- يكون شخصان أو أكثر في وضع مهيمن في السوق، بالنسبة لنوع~~

### المادة 9- حظر اساءة استغلال الوضع المهيمن

اولا: يحظر على كل من له وضع مهيمن في السوق ، سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا او مجموعة من الاشخاص، ان يسيء استغلال هذا الوضع بشكل يؤدي الى الإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها في السوق المعنية ، او في جزء هام منها ،

ثانيا: يعتبر متعسفا في استغلال وضعه، كل شخص له وضع مهيمن يقوم او يشارك بأحد الأفعال للإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر :

- إخراج منشآت من السوق أو تعريضها لخسائر جسيمة، أو إعاقة دخول منشآت محتملة من خلال بيع السلعة أو الخدمة بسعر أقل من التكلفة الإجمالية أو تحديد أسعار أو شروط إعادة بيع السلع أو الخدمات، أو فرضها منفردا
- افتعال وفرة أو عجز غير حقيقي من خلال تقليل الكميات المتاحة من المنتجات أو زيادتها والتحكم بأسعارها .
- التمييز في التعامل بين الاشخاص في العقود المتشابهة بالنسبة إلى أسعار

- السلع وبديل الخدمات أو شروط البيع أو الشراء .
- الحد من دخول اشخاص الى السوق من خلال رفض التعامل معهم دون سبب موضوعي.
- التعامل الحصري الذي يضر بالمنافسة
- الاشتراط على منشأة الامتاع عن التعامل مع منشأة أخرى.
- التحكم بشروط البيع من خلال تعليق بيع سلعة أو تقديم خدمة بشرط تحمل التزامات أو قبول سلع أو خدمات تكون بطبيعتها، أو بموجب الاستخدام التجاري، غير مرتبطة بالسلعة أو الخدمة محل التعاقد أو التعامل الأصلي.

معين من السلع أو الخدمات التجارية اذا كانت لا توجد بينهما منافسة كبيرة ، وتتوفر فيهما الشروط المشار اليه في الفقرة (اولا ) من هذه المادة.

ج= يفترض بان الشخص في وضع مهيم في السوق إذا كان يملك بثلاث السوق على الأقل.

د= تعتبر مجموعة من الأشخاص بانها في وضع مهيم في السوق:

= اذا كانت لا تتألف من اكثر من ثلاث اشخاص يسكون مجتمعين بنسبة 50% من السوق. او

= اذا كانت تتألف من خمس اشخاص على الاكثر يسكون مجتمعين بثلاثي السوق ، ما لم يثبت الاشخاص المذكورين بأن الوضع التنافسي القائم في السوق من شأنه ان يخلق منافسة كبيرة بينهم أو بأن المجموعة التي يشكلونها لا تحتل مركزاً مهيمناً في السوق مقارنةً بالمنافسين الآخرين.

ثانياً : يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار لتقييم وضع الشخص المهيم في

السوق المعني مقارنةً بمنافسيه العناصر المحددة ادناه :

1= حصته في السوق،

2= قوته المالية،

3= قدرته على الدخول الى أسواق العرض أو الطلب،

4- روابطه مع الاشخاص الآخرين،

5- العوائق القانونية أو الواقعية التي تحول دون دخول اشخاص

آخرين الى السوق المعني .

6- قدرته على تحويل عرضه أو طلبه نحو سلع وخدمات تجارية

اخرى .

7- قدرة الشريك على اللجوء الى اشخاص آخرين .

**ثالثا :** يعتبر متعسفا في استغلال وضعه، كل شخص له وضع مهيم

يقوم او يشارك بأحد الأفعال للإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو

منعها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر :

- إخراج منشآت من السوق أو تعريضها لخسائر جسيمة، أو
- إعاقة دخول منشآت محتملة من خلال بيع السلعة أو الخدمة
- بسعر أقل من التكلفة الإجمالية او تحديد أسعار أو شروط
- إعادة بيع السلع أو الخدمات، أو فرضها منفردا
- افتعال وفرة أو عجز غير حقيقي من خلال تقليل الكميات
- المتاحة من المنتجات أو زيادتها والتحكم بأسعارها .
- التمييز في التعامل بين الاشخاص في العقود المتشابهة
- بالنسبة إلى أسعار السلع وبدل الخدمات أو شروط البيع او
- الشراء .

- الحد من دخول اشخاص الى السوق من خلال رفض التعامل معهم دون سبب موضوعي.
- التعامل الحصري الذي يضر بالمنافسة
- الاشتراط على منشأة الامتتاع عن التعامل مع منشأة أخرى.
- التحكم بشروط البيع من خلال تعليق بيع سلعة أو تقديم خدمة بشرط تحمل التزامات أو قبول سلع أو خدمات تكون بطبيعتها، أو بموجب الاستخدام التجاري، غير مرتبطة بالسلعة أو الخدمة محل التعاقد أو التعامل الأصلي.

#### المادة 21: عقوبات عدم التبليغ عن التركيز

- 1- إذا انجزت عملية تركيز دون التبليغ عنها، يتوجب على مجلس المنافسة بمجرد اخذ العلم بها، إلزام اطرافها بالتبليغ عنها وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا الفصل او الرجوع إلى وضعهم السابق لنشوء التركيز. ويمكنه اضافة لذلك، أن يفرض عليهم جراء عدم التبليغ، غرامة مالية تبلغ قيمتها كحد اقصى 5 % من حجم اعمال الاشخاص المحقق في لبنان خلال آخر سنة مالية مختتمة دون احتساب الرسوم والضرائب .
- 2- اما إذا تم انجاز عملية التركيز المبلغ عنها وفقاً للأصول قبل صدور قرار

#### المادة 21: عقوبات عدم التبليغ عن التركيز

- أ- إذا انجزت عملية تركيز دون التبليغ عنها، يتوجب على **المجلس** بمجرد اخذ العلم بها، إلزام اطرافها بالتبليغ عنها وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا الفصل او الرجوع إلى وضعهم السابق لنشوء التركيز. **ويمكنه** اضافة لذلك، أن تفرض عليهم جراء عدم التبليغ، غرامة مالية تبلغ قيمتها كحد اقصى 10 % من حجم اعمال الاشخاص المحقق في لبنان خلال آخر سنة مالية مختتمة دون احتساب الرسوم والضرائب.

الهيئة بالموافقة عليها، وكانت لا تستفيد من الاستثناء المنصوص عنه في الفقرة 2 من المادة 15 من هذا القانون، يمكن للمجلس ان يفرض على الاطراف الذين قاموا بالتبليغ عنها عقوبة مالية لا يمكن ان تتجاوز قيمتها تلك المحددة في البند (ا) من هذه المادة .

3- إذا تضمن التبليغ إغفالا للمعلومات أو تصريحاً غير صحيح، يمكن للمجلس أن يفرض على الأشخاص الذين قاموا بالتبليغ غرامة مالية وفقاً لأحكام الفقرة (2) من هذه المادة . ويمكن ان تترافق هذا العقوبة مع سحب قرار الموافقة على عملية التركيز ، ما لم يرجع الأطراف إلى حالة ما قبل التركيز. ففي هذه الحالة، يتوجب عليهم التبليغ مجدداً عن العملية خلال فترة شهر واحد من تاريخ سحب قرار الموافقة ، على ان تبقى العقوبات المالية المفروضة عليهم سارية المفعول.

4- وفي جميع الحالات المذكورة اعلاه تحدد قيمة الغرامة الواجب فرضها على الاشخاص الطبيعيين المتخلفين عن التبليغ بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المسند الى توصية الهيئة.

5- اذا تبين للمجلس بأن الطرفين لم ينفذا في غضون المهل الزمنية المحددة لذلك أمراً قضائياً أو مطلباً أو التزاماً وارداً في قراره يمكنه ان يقرر:

6- سحب قرار الموافقة، والزام الاطراف بالتبليغ عن العملية مجدداً ضمن مهلة شهر ابتداء من تاريخ سحب القرار ما لم يتم الرجوع إلى الوضعية

ب- اما إذا تم انجاز عملية التركيز المبلغ عنها وفقاً للأصول، قبل صدور قرار المجلس بالموافقة عليها، وكانت لا تستفيد من الاستثناء المنصوص عنه في الفقرة 2 من المادة 15 من هذا القانون، يمكن للمجلس ان يفرض على الاطراف الذين قاموا بالتبليغ عنها عقوبة مالية لا يمكن ان تتجاوز قيمتها تلك المحددة في البند (ا) من هذه المادة .

ت- إذا اغفل التبليغ بعض المعلومات المطلوبة، أو تضمن تصريحاً غير صحيح، يمكن للمجلس أن يفرض على الأشخاص الذين قاموا بالتبليغ غرامة مالية وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة. ويمكن ان تترافق هذا العقوبة مع سحب قرار الموافقة على عملية التركيز ، ما لم يرجع الأطراف إلى حالة ما قبل التركيز. ففي هذه الحالة، يتوجب عليهم التبليغ مجدداً عن العملية خلال فترة شهر واحد من تاريخ سحب قرار الموافقة، على ان تبقى العقوبات المالية المفروضة عليهم سارية المفعول.

ث- وفي جميع الحالات المذكورة اعلاه تحدد قيمة الغرامة الواجب فرضها على الاشخاص الطبيعيين المتخلفين عن التبليغ بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المسند الى توصية الهيئة.

السابقة للتركيز، وذلك تحت طائلة فرض العقوبات المنصوص عليها في البند (2) من هذه المادة .

7- إلزام الأطراف بتنفيذ الأوامر أو التعليمات أو التعهدات التي تخلفوا عن تنفيذها ضمن مهلة يحددها المجلس، وذلك تحت طائلة فرض الغرامة الاكراهية المنصوص عليها في المادة 39 من القانون عن كل يوم تأخير.

ج- ويجوز للمجلس أن يفرض على الأشخاص المشمولين بالالتزام غير المُنفَّذ، عقوبة مالية اضافية لا تتجاوز المبلغ المحدد في البند (2) من هذه المادة.

8- على الأطراف الذين قاموا بالتبليغ **وكذلك على مفوض الحكومة**، ان يقدموا ملاحظاتهم على التقرير المبلغ اليهم ضمن مهلة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ التبليغ ، وتتخذ الهيئة قرارها ضمن مهلة (75) يوما، تسري ابتداء من نهاية المهلة المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

9- إذا تم إنجاز عملية التركيز خلافا للقرارات المتخذة تطبيقا للمادتين 18 و19 أعلاه، يجوز للمجلس ان يوجه امرا الى لأطراف بالرجوع إلى الوضعية السابقة للتركيز ،تحت طائلة فرض الغرامة الاكراهية

ج- إذا تبين **للمجلس** بأن الطرفين لم ينفذا في غضون المهل الزمنية المحددة لذلك أمراً قضائياً أو مطلباً أو التزاماً وارداً في قراره يمكنه ان يقرر :

- سحب قرار الموافقة، وإلزام الاطراف بالتبليغ عن العملية مجددا ضمن مهلة شهر ابتداء من تاريخ سحب القرار ما لم يتم الرجوع إلى الوضعية السابقة للتركيز، وذلك تحت طائلة فرض العقوبات المنصوص عليها في البند (ب) من هذه المادة.

- إلزام الأطراف بتنفيذ الأوامر أو التعليمات أو التعهدات التي تخلفوا عن تنفيذها ضمن مهلة تحدها الهيئة ، وذلك تحت طائلة فرض الغرامة الاكراهية المنصوص عليها في المادة 45 من القانون عن كل يوم تأخير.

- ويجوز للمجلس أن يفرض على الأشخاص المشمولين بالالتزام غير المُنفَّذ، عقوبة مالية اضافية لا تتجاوز المبلغ المحدد في البند (ب) من هذه المادة.

ج- على الأطراف الذين قاموا بالتبليغ ان يقدموا ملاحظاتهم على التقرير المبلغ إليهم ضمن مهلة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ التبليغ، ويتخذ المجلس قراره ضمن مهلة (75) يوما، تسري ابتداء من نهاية المهلة المنصوص

المنصوص عليها في المادة 39 عليهم. كما يمكنه أن يطبق على الأشخاص المعنيين بتنفيذ القرارات المذكورة، العقوبة المالية المنصوص عليها في البند (2) من هذه المادة.

عليه في الفقرة السابقة.

إذا تم إنجاز عملية التركيز خلافا للقرارات المتخذة تطبيقا للمادتين 18 و 19 أعلاه، يجوز للمجلس ان:

- يوجه امرا الى الأطراف بالرجوع إلى الوضعية السابقة للتركيز، تحت طائلة فرض الغرامة الاكراهية المنصوص عليها في المادة 39 .
- أن يطبق على الأشخاص المعنيين بتنفيذ القرارات المذكورة، العقوبة المالية المنصوص عليها في البند (ب) من هذه المادة.

**لغاية تطبيق احكام هذه المادة ، تشمل اعتبارات المصلحة العامة التي يتوجب على الاطراف اثباتها ، تلك المتعلقة بالتنمية الاقتصادية ، وبالقدرة التنافسية للتعهدات المعنية، ازاء المنافسة الدولية، أو قدرتها على خلق فرص عمل جديدة او الحفاظ على تلك الموجودة .**

**عندما يتصدى الوزير لقرار مجلس المنافسة طبقا للفقرة الثانية من هذه المادة، يتخذ قرارا معللا يبت بموجبه في العملية المعنية بعد الاستماع إلى ملاحظات أطرافها. ويمكن لقرار الوزير عند الاقتضاء، أن يكون مشروطا بالإنجاز الفعلي لتعهدات الاطراف ويرسل فور صدوره إلى مجلس المنافسة.**

<p><b>المادة 24: حظر المساعدات العامة المخلة بالمنافسة</b></p> <p>يحظر على السلطات العامة المركزية واللامركزية أو أي مؤسسة أو هيئة عامة منح مساعدة عامة، أيًا كان شكلها، عبر تفضيل بعض الأشخاص على غيرهم أو عبر تفضيل إنتاج بعض السلع والخدمات على سلع وخدمات أخرى إذا كان من شأنها أن تشوه المنافسة أو تهدد بتشويهها</p> <p><b>على أي جهة حكومية قبل ان تمنح أي مساعدة لأي قطاع انتاجي ان تستحصل على موافقة مسبقة من الهيئة الوطنية للمنافسة .</b></p> <p><b>يمنح المجلس الموافقة على المساعدة العامة اذا كانت هذه المساعدات ممنوحة :</b></p> <p><b>أ-</b> لغايات اجتماعية ودون اي تمييز لجهة منشأ المنتجات أو الخدمات المعنية؛</p> <p><b>ب-</b> لتخفيف الأضرار الناجمة عن كوارث طبيعية؛</p> <p><b>ت-</b> لدعم تنفيذ مشروع يخدم المصلحة الوطنية أو لمعالجة خلل جدي في الاقتصاد الوطني.</p>	<p><b>المادة 24: حظر المساعدات العامة المخلة بالمنافسة</b></p> <p>يحظر منح مساعدة عامة، أيًا كان شكلها، من قبل السلطات المركزية واللامركزية أو أي مؤسسة أو هيئة عامة من شأنها أن تخل بالمنافسة أو تهدد بالإخلال بها عبر تفضيل بعض الأشخاص على غيرهم أو عبر تفضيل إنتاج بعض السلع والخدمات على سلع وخدمات أخرى.</p> <p>إلا أنه يجوز للمجلس أن يستثني من هذا الحظر:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المساعدات الممنوحة لغايات اجتماعية ودون اي تمييز لجهة منشأ المنتجات أو الخدمات المعنية؛</li> <li>- المساعدات الممنوحة لتخفيف الأضرار الناجمة عن كوارث طبيعية؛</li> <li>- المساعدات الممنوحة لدعم تنفيذ مشروع يخدم المصلحة الوطنية أو لمعالجة خلل جدي في الاقتصاد الوطني.</li> </ul>
<p><b>المادة 25: انشاء وتنظيم الهيئة</b></p> <p><b>أ-</b> تنشأ لدى وزارة الاقتصاد والتجارة بموجب هذا القانون، هيئة ادارية ذات صفة قضائية، تتمتع بالاستقلالين الإداري والمالي تسمى "الهيئة الوطنية للمنافسة"،</p>	<p><b>المادة 25: انشاء وتنظيم الهيئة</b></p> <p>1- تنشأ بموجب هذا القانون، هيئة ادارية ذات صفة قضائية تسمى "الهيئة الوطنية للمنافسة" مركزها بيروت، تراقب عملية</p>

التنافس الحر وتدعم الأداء التنافسي للأسواق وتمارس المهام والصلاحيات المنوطة بها في القانون، وتتمتع بالاستقلالين المالي والاداري .

2- تعمل الهيئة تحت اشراف وزير الاقتصاد والتجارة ولا تخضع لأحكام النظام العام للمؤسسات العامة (المرسوم رقم 4517 تاريخ 1972/12/13) ونظام الموظفين (المرسوم رقم 112 تاريخ 1959/06/12) وقانون المحاسبة العمومية (المرسوم رقم 14969 تاريخ 1963/12/30) وأنظمة مجلس الخدمة المدنية، بل لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.

3- يكون عمل الهيئة شفافاً وعلنياً بما يمكن الغير من الاطلاع على كافة بياناتها ومعلوماتها وتقاريرها وسجلاتها، باستثناء تلك التي يمنع القانون نشرها أو المعلن صراحة أنها سرية.

4- تتألف الهيئة من :

- مجلس ادارة يسمى مجلس المنافسة
- جهاز التحقيق
- امانة السر .

~~5- يكون مدير عام الاقتصاد والتجارة مفوضاً للحكومة لدى الهيئة ويتولى أمام المجلس الدفاع عن المصلحة العامة وتقديم~~

مركزها مدينة بيروت ، تراقب عملية التنافس الحر وتدعم الأداء التنافسي للأسواق وتمارس المهام والصلاحيات المنوطة بها في هذا القانون.

ب- تعمل الهيئة تحت اشراف الوزير ولا تخضع الهيئة لأحكام النظام العام للمؤسسات العامة (المرسوم رقم 4517 تاريخ 1972/12/13) ونظام الموظفين (المرسوم رقم 112 تاريخ 1959/06/12) وقانون المحاسبة العمومية (المرسوم رقم 14969 تاريخ 1963/12/30) وأنظمة مجلس الخدمة المدنية، يخضع عمل الهيئة لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة، ولتدقيق محاسبي وتقييم أداء من قبل مدقق خارجي يعينه الوزير لمدة سنة في نهاية كل سنة مالية، على ان لا يجوز تجديد أو تمديد عقده لأكثر من اربع سنوات متتالية وترسل نسخة عن هذه التقارير إلى مجلس الوزراء بواسطة الوزير.

ث- يكون عمل الهيئة شفافاً وعلنياً بما يمكن الغير من الاطلاع على كافة بياناتها ومعلوماتها وتقاريرها وسجلاتها وقراراتها، باستثناء تلك التي تحميها القوانين المرعية الإجراء أو تمنع نشرها أو المعلن صراحة أنها سرية.

ج- يحدد ملاك الهيئة وهيكلتها وتنظيمها الاداري والمالي ونظام المستخدمين لديها بموجب انظمة تضعها الهيئة خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ تعيينها ولا تصبح نافذة الا بعد صدورها بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير،

ح- ينظم عمل الهيئة بموجب نظام داخلي يضعه المجلس خلال ثلاثة اشهر من

<p>تأليفه ويصدر بقرار يوقعه الوزير بناء على اقتراح المجلس.</p>	<p><del>ملاحظات الوزارة في القضايا المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة وفقا لأحكام القانون.</del></p> <p><u>5=6</u> - يحدد ملاك الهيئة وهيكلتها وتنظيمها الاداري والمالي ونظام المستخدمين لديها بموجب انظمة يضعها المجلس خلال ستة اشهر من تاريخ تعيينه ولا تصبح نافذة الا بعد صدورها بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير ,</p> <p><u>6=7</u> - ينظم عمل الهيئة بموجب نظام داخلي يضعه المجلس خلال ثلاثة اشهر من تأليفه ويصدر بقرار يوقعه الوزير بناء على اقتراح المجلس.</p>
<p><b>المادة 28 : مجلس المنافسة</b></p> <p>اولا :مجلس المنافسة هو الجهاز التقريري للهيئة_تمارس بواسطته كافة صلاحياتها التقريرية ،الاستشارية <b>والقضائية</b> ويضم <b>خمسة اعضاء غير متفرغين باستثناء الرئيس الذي يكون متفرغا بدوام كامل.</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- قاضيان حاليان او سابقان من الدرجة 10 على الاقل احدهما من قضاة مجلس شورى الدولة والثاني من قضاة ديوان المحاسبة.</li> <li>- ثلاثة اشخاص من ذوي الخبرة والكفاءة في مجالات الاقتصاد، والحقوق والمنافسة وحماية المستهلك.</li> </ul>	<p><b>المادة 28 : مجلس المنافسة</b></p> <p><u>اولا</u> : تمارس الهيئة صلاحياتها التقريرية بواسطة مجلس ادارة يسمى مجلس المنافسة الذي يضم سبعة اعضاء وفقا لما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- قاضيان حاليان او سابقان من الدرجة 10 على الاقل احدهما من قضاة مجلس شورى الدولة والثاني من قضاة ديوان المحاسبة.</li> <li>- ثلاثة اشخاص من ذوي الخبرة والكفاءة في مجالات الاقتصاد، المنافسة وحماية المستهلك.</li> </ul>

- شخصان يمثلان قطاعي الإنتاج والتوزيع .

يتم اختيار هؤلاء الأعضاء، باستثناء القضاة، استناداً الى دراسة ملفات مقدّمة نتيجة إعلان في ثلاث صحف محلية، على أن لا تقل خبرتهم عن عشر سنوات عمل فعلية في الاختصاص المطلوب.

#### ثانياً : التعيين

يعين أعضاء المجلس بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد بناء على اقتراح الوزير باستثناء القاضيين الذين يتم تعيينهما بناء على اقتراح وزير العدل بعد استشارة مجلس القضاء الاعلى.

#### ثالثاً : موانع التعيين

لا يجوز لأي من اعضاء المجلس الجمع بين وظيفته وأية عضوية نيابية أو بلدية أو وظيفة عامة أو أي نشاط في أية مؤسسة مهما كان نوعها أو شكلها القانوني أو أي عمل مهني سواء كان هذا النشاط لقاء بدل أو مجاني. كما يحظر على كل منهم أن يملك كلياً أو جزئياً مؤسسات خاضعة لأحكام هذا القانون أو أن يساهم فيها.

#### رابعاً : واجبات الاعضاء الوظيفية

يؤدي أعضاء المجلس قبل مباشرة مهامهم اليمين القانونية امام

يتم اختيار هؤلاء الأعضاء، باستثناء القضاة، استناداً الى دراسة ملفات مقدّمة نتيجة إعلان في ثلاث صحف محلية **وعلى الموقع الالكتروني لوزارة لوزارة الاقتصاد والتجارة** ، على أن لا تقل خبرتهم عن عشر سنوات عمل فعلية في الاختصاص المطلوب.

#### ثانياً : التعيين

يعين أعضاء المجلس بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء لمدة **اربع** سنوات **قابلة للتجديد** بناء على اقتراح الوزير باستثناء القاضيين الذين يتم تعيينهما بناء على اقتراح وزير العدل بعد استشارة مجلس القضاء الاعلى.

#### ثالثاً : موانع التعيين

لا يجوز لأي من اعضاء المجلس الجمع بين وظيفته وأية عضوية نيابية أو بلدية أو وظيفة عامة أو أي نشاط في أية مؤسسة مهما كان نوعها أو شكلها القانوني أو أي عمل مهني سواء كان هذا النشاط لقاء بدل أو مجاني. كما يحظر على كل منهم أن يملك كلياً أو جزئياً مؤسسات خاضعة لأحكام هذا القانون أو أن يساهم فيها.

#### رابعاً : واجبات الاعضاء الوظيفية

**أ-** يؤدي أعضاء المجلس قبل مباشرة مهامهم اليمين القانونية امام محكمة البداية التي يقع ضمن نطاقها مركز الهيئة باستثناء القضاة منهم .

**ب-** يتقدم كل عضو من الأعضاء عند تعيينه بما يلي :

1- بتصريح يتعهد فيه على مسؤوليته بعدم وجود أي مانع من مواع التعيين المنصوص عليها أعلاه.

2- تصريح عن الذمة المالية المنصوص وفقاً لأحكام القانون رقم 2020/189 تاريخ 2020/10/16

ج- يتوجب على أي من الأعضاء إطلاع الوزير خطياً على أي مستجدات من شأنها التأثير على عضويته وحياده وفقاً لأحكام هذا القانون.

ح- يلزم الاعضاء بالمحافظة على السر المهني

#### خامساً : التعويضات

أ- يعمل رئيس المجلس بدوام كامل وتحدد تعويضاته المالية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير ووزير المالية

ب- يتقاضى باقي الاعضاء تعويضاتهم المالية على شكل بدلات مقطوعة عن كل جلسة يعقدونها للقيام بمهامهم وتحدد هذه التعويضات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير ووزير المالية.

#### سادساً: الاستقالة، الاقالة وانتهاء العضوية

محكمة البداية التي يقع ضمن نطاقها مركز الهيئة باستثناء القضاة منهم ويصرحون عن ذمتهم المالية امام ديوان المحاسبة فور توليهم مناصبهم ويلزمون بالسر المهني ويتفرغون للقيام بمهامهم ويمنع عليهم ممارسة اي نشاط مهني آخر سواء كان ببدل او مجاني.

#### خامساً : التعويضات

يعمل رئيس واعضاء المجلس بدوام كامل وتحدد تعويضاتهم المالية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير ووزير المالية.

#### سادساً: الاستقالة والاقالة

يعتبر مستقلاً، أي عضو في المجلس لم يشارك دون سبب مبرر في ثلاث جلسات متتالية. تعلن استقالته بقرار من الوزير. اما العضو الذي يفقد احد شروط عضويته او لم يعد قادراً على ممارسة مهامه لأي سبب تتم اقالته بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير او وزير العدل في ما يتعلق بالقضاة.

- 1- يعتبر مستقياً حكماً، أي عضو في المجلس لم يشارك دون سبب مبرر خطي ثلاث جلسات متتالية. تعلن استقالته بقرار من الوزير.
- 2- يعتبر المجلس مستقياً حكماً إذا لم يجتمع مرة واحدة على الأقل خلال شهرين متتاليين. تعلن استقالته بقرار من الوزير.
- 3- تنتهي ولاية كل من رئيس وأعضاء المجلس بانتهاء مدة ولايته أو بالوفاة أو بالاستقالة أو بإنهاء العضوية أو العزل.
- 4- تُنهي العضوية بمرسوم من مجلس الوزراء بناء لاقتراح الوزير عند الإخلال الفادح بواجبات الوظيفة أو الإخلال بأحكام هذا القانون، بعد أن تتحقق من ذلك هيئة مؤلفة من رئيس مجلس القضاء الأعلى، ورئيس مجلس شورى الدولة، ورئيس ديوان المحاسبة بقرار تتخذه بالأكثرية.

### المادة 33: الاختصاصات الاستشارية للهيئة

- تمارس الهيئة اختصاصاتها الاستشارية بواسطة المجلس الذي يبدي هذه الآراء في المسائل المطروحة على الهيئة وهي نوعان الزامية واختيارية:
- أولاً: الآراء الإلزامية**
- يجب أخذ رأي الهيئة بشأن مشاريع القوانين ومشاريع النصوص التنظيمية التي تنشئ انظمة جديدة إذا كانت تهدف مباشرة الى:
- أ- فرض شروط خاصة لممارسة نشاط اقتصادي أو مهنة.

### المادة 33: الاختصاصات الاستشارية

- أولاً:** يجب أخذ رأي المجلس بشأن مشاريع القوانين ومشاريع النصوص التنظيمية التي تنشئ انظمة جديدة اذا كانت تهدف مباشرة الى:
- فرض شروط خاصة لممارسة نشاط اقتصادي أو مهنة.
  - وضع قيود من شأنها أن تعرقل الدخول إلى سوق معينة.
  - فرض ممارسات موحدة فيما يتعلق بأسعار أو شروط البيع.

تحدد اصول الاستشارة الالزامية بموجب قرار يصدر عن مجلس المنافسة.

**ثانيا:** يمكن طلب ابداء رأي المجلس حول اقتراحات القوانين وأي مسألة تتعلق بالمنافسة :

- من قبل اللجان البرلمانية المعنية.
- بناءً على طلب الحكومة.
- بناءً على طلب من السلطات المحلية أو التجمعات المهنية أو النقابية أو جمعيات المستهلكين المعتمدة أو غرف الزراعة والتجارة والصناعة ، وجمعيات المجتمع المدني في المسائل التي تمس بالمنافسة والتي تدخل ضمن صلاحية كل من الاشخاص المذكورين.
- بناء على طلب من المحاكم بشأن الممارسات المخلة بالمنافسة المحددة في المواد من 7 الى 11 من القانون . وفي هذه الحالة لا يمكن للمجلس ان يبدي رأيه الا بعد التأكد اتمام اجراءات الخصومة امام المحكمة المعنية ، اما إذا كانت المعلومات المطلوبة قد توفرت لدى المجلس نتيجة تنفيذ اجراء سابق ، ففي هذه الحالة يمكنه ابداء رأيه دون حاجة للجوء الى

- ب- وضع قيود من شأنها أن تعرقل الدخول إلى سوق معينة.
  - ت- فرض ممارسات موحدة فيما يتعلق بأسعار أو شروط البيع.
- تحدد اصول الاستشارة الالزامية بموجب قرار يصدر عن الهيئة.

### **ثانيا: الآراء الاختيارية**

يمكن طلب ابداء رأي الهيئة حول اقتراحات القوانين وأي مسألة تتعلق بالمنافسة:

- أ- من قبل اللجان البرلمانية المعنية.
- ب- بناءً على طلب الحكومة.
- ت- بناءً على طلب من السلطات المحلية أو التجمعات المهنية أو النقابية أو جمعيات المستهلكين المعتمدة أو غرف الزراعة والتجارة والصناعة، وجمعيات المجتمع المدني في المسائل التي تمس بالمنافسة والتي تدخل ضمن صلاحية كل من الاشخاص المذكورين.
- ث- بناء على طلب من المحاكم بشأن الممارسات المخلة بالمنافسة المحددة في المواد من 7 الى 11 من القانون. ففي هذه الحالة لا يمكن للمجلس ان يبدي رأيه بالممارسة الا بعد التأكد من اتمام اجراءات الخصومة بشأنها امام المحكمة المعنية، اما إذا كانت المعلومات المطلوبة قد توفرت لدى الهيئة نتيجة تنفيذ اجراء سابق، ففي هذه الحالة يمكنها ابداء رأيا دون حاجة للجوء الى الاجراء المذكور اعلاه.

الاجراء المذكور.

ويجوز للمجلس ان يزود أي محكمة بناء لطلبها، بالمستندات او المعلومات المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة التي بحوزته اذا كانت غير موضوعة بتصرف اطراف الدعوى باستثناء المستندات المتعلقة بفرض غرامة او عقوبة مالية.

### ثالثا : استشارة المجلس بشأن الاسعار

يبيدي المجلس رأيه الاستشاري في الأسعار والتعريفات المنظمة المشار اليها في المادة 4 من هذا القانون بناءً على طلب الحكومة او من تلقاء نفسه.

وللمجلس من تلقاء نفسه، ان يبيدي رأيه الاستشاري في أي مسألة تتعلق بالأسعار اذا كان من شأنها الاخلال بالمنافسة، وله ايضا ان يوصي وزير الاقتصاد أو الوزير المسؤول عن القطاع المعني بتنفيذ التدابير اللازمة بشأن الاسعار المشكو منها لتحسين الأداء التنافسي للأسواق.

**ج-** ويجوز للهيئة ان تزود أي محكمة بناء لطلبها، بالمستندات او المعلومات المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة التي بحوزتها إذا كانت غير موضوعة بتصرف أطراف الدعوى باستثناء المستندات المتعلقة بفرض غرامة او عقوبة مالية.

### ثالثا: استطلاع رأي الهيئة بشأن القرارات المتعلقة بالأسعار

**تبدي الهيئة بواسطة المجلس** رأياها الاستشاري في القرارات التنظيمية المتعلقة بالأسعار والتعريفات المنظمة المشار اليها في المادة 4 من هذا القانون بناءً على طلب الحكومة او عفوا من تلقاء نفسها.

وللهيئة من تلقاء نفسها، ان تبدي بواسطة المجلس رأياها الاستشاري في أي مسألة تتعلق بالأسعار، إذا كان من شأنها الاخلال بالمنافسة، **ولها ايضا ان ترفع التوصيات** الى وزير الاقتصاد والتجارة أو الوزير المسؤول عن القطاع المعني بتنفيذ التدابير اللازمة بشأن الاسعار المشكو منها، لتحسين الأداء التنافسي للأسواق.

تكون آراء الهيئة الصادرة بموجب الفقرة ثالثا من هذه المادة مستوجبة للنشر ضمن مهلة خمسة أيام عمل، من أجل تمكين جمعيات حماية المستهلك، المنظمات

<p>والهيئات المهنية المعنية المسجلة وفقا للأصول، من تقديم ملاحظاتها او استعمال حقها بالمقاضاة والاعتراض عند الاقتضاء.</p>	<p>تكون آراء المجلس الصادرة بموجب الفقرة ثالثا من هذه المادة مستوجبة للنشر ضمن مهلة خمسة أيام عمل، من أجل تمكين جمعيات حماية المستهلك ، المنظمات والهيئات المهنية المعنية المسجلة وفقا للأصول، من تقديم ملاحظاتها او استعمال حقها بالمقاضاة والاعتراض عند الاقتضاء.</p>